

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خلط المغصوب بما له على وجه لا يتميز .

قوله وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز مثل : أن خلط حنطة أو زيتا بمثله .
قال في الرعاية : ولم يشتركا فيهما انتهى لزمه مثله منه في أحد الوجهين .
وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .

قال في القاعدة الثانية والعشرين : المنصوص في رواية عبد الله و أبي الحارث : أنه اشتراك فيما إذا خلط زيت به زيت غيره .

واختاره ابن حامد و القاضي في خلافه و ابن عبدوس في تذكرته والمصنف و الشارح وصاحب التلخيص وجزم به في المحرر والعمد .

قال في الوجيز : فهما شريكان .

وقدمه في الخلاصة و الرعايتين والحاوي الصغير و شرح ابن رزين و الفروع وغيرهم .
قال الحارثي : هذا أمس بالمذهب وأقرب إلى الصواب .

وفي الآخر : يلزمه مثله من حيث شاء اختاره القاضي في المجرد .

وقال : هذا قياس المذهب وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المغي و الشرح و الفائق و الحارثي و الزركشي وغيرهم .

قال في الفروع وقال في الوسيلة و الموجز : يقسم بينهما انتهى .

وقال الحارثي وفيه وجه ثالث وهو الشركة كما في الأول لكن يباع ويقسم الثمن على الحصة
كذا أطلق القاضي يعقوب بن إبراهيم في تعليقه و أبو الخطاب و أبو الحسن بن بكروس
وغيرهما في رءوس مسائلهم حتى قالوا به في الدنانير والدراهم .

وقاله ابن عقيل في تذكرته .

وأطنه قول القاضي في التعليق الكبير انتهى .

ثم قال : وأما إجراء هذا الوجه في الدنانير والدراهم : فواه جدا لأنها قيم الأشياء
وقسمها ممكنة فأى فائدة في البيع ؟ ورد هذا الوجه الأخير .

فائدة : هل يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله فيه أم لا ؟ .

قال الإمام أحمد - C - في رواية أبي طالب : قد اختلط أوله وآخره أعجب إلى أن يتزه عنه
كله ويتصدق به .

وأنكر قول من قال : يخرج منه بقدر ما خلطه .

واختار ابن عقيل في فنونه : التحريم لا متزاج الحلال بالحرام فيه واستحالة انفراد

أحدهما عن الآخر .

وعلى هذا ليس له إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المصوب منه وهذا بناء على أنه اشتراك .

وعن الإمام أحمد C رواية أخرى : أنه استهلك فيتخرج به قدر الحرام ولو من غيره قاله ابن رجب في القاعدة الثانية والعشرين